

الأصل المعروف بالمبسوط

- 24 ولو اشترى رجل من رجل عدل بز على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام فقال البائع قد ألزمتك البيع وقال المشتري لا أقبله فان البيع لا يلزمه .
- وكذلك المشتري لو قال قبلت البيع وقال البائع لا ألزمك فان البيع لا يلزم المشتري . ولا يلزم البيع في هذه المنزلة حتى يجتمعا على إجازة البيع .
- 25 وإذا اشترى الرجل بيعا من رجل على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهذا جائز .
- فان كان عبدا أو أمة أعتقه ثم لم ينقده حتى مضت الثلاثة الأيام جميعا فالبيع جائز والعتق جائز وعليه الثمن .
- وكذلك إن قال إن لم ينقد اليوم الثمن أو إلى يومين فلا بيع بيني وبينك